مسؤوليات المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة

Classifiedestablishment'sresponsibilities for environmental protection

معمري عبد الناصر[1]*، هنان مليكة[2]

[1]معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير– البيض.

مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة (الجزائر)، a.mammeri@cu-elbayadh.dz

[2]معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير– البيض.

مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة (الجزائر)، m.hennane@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/03 تاريخ القبول: 2021/12/27 تاريخ النشر: 2022/06/21

ملخص:

من المسؤوليات الواجب تحملها من قبل المؤسسات المصنفة لضمان حماية للبيئة ، نجدالمسؤولية الاجتماعية التي تساهم بشكل ايجابي في التنمية المستدامة من خلال دمج البعد الاقتصادي ، الأخلاقي والبيئي، وتعد المسؤولية البيئية روح هذه المسؤولية في مواجهة خطر المؤسسات المصنفة على البيئة.

وكآلية لإصلاح الضرر تأتي المسؤولية المدنية بأساسيها التقليديين الخطأ و الضرر، إلا أن خصوصية الضرر البيئي جعلت من الضرورة الملحة ايجاد أسس و مبادئ حديثة لتحقيق أكبر حماية و هذا ما أسس لميلاد مبدأ الحيطة الذي يجسد المسؤولية المدنية الاستباقية لتلافي الخطر المحتمل.

وفي ظل عدم الفعالية والكفاية، تأتي المسؤولية الجزائية لتحقيق حماية أكبر للبيئة من التهديدات والأخطار من خلال ثبوتها في حق المؤسسات المصنفة بصفتها شخصا معنويا، إضافة لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين من عمال ومسيرين عن أفعالهم وفعل الغير.

كلمات مفتاحية: المؤسسات المصنفة، المسؤولية الاجتماعية، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية،شخص معنوي– طبيعي.

***المؤلف المرسل**

Abstract:

Among the responsibilities to be assumedby classified establishment to ensure environmental protection, the social responsibility that contributes positively to sustainable development through the integration of economic dimension mutually with the ethical and environmental dimension, environmental responsibility is its spirit to protect environment against classified establishment's crimes.

As a mechanism for repairing damage, comes civil responsibility with its old principles based on error and damage, but the specificity of environmental damage has made it imperative to search for new modern principles to obtain the greatest protection, and is what established the birth of the precautionary principle which ensures preventive civil responsibility to avoid potential danger.

Under the ineffectiveness, criminal responsibility comes to obtain more protection to the environment against threats and dangers by its adoption against classified establishments as a moral person, in addition, the responsibility individuals such as workers and managers for their actions and the actions of others.

Keywords: classified establishments; social responsibility; civil responsibility; Criminal responsibility; moral - physical person.

1. مقدمة:

لقد كانت غاية المؤسسات دوما تعظيم الربح والمصلحة، لكن مع التطور الصناعي ومكننة القطاعات وتوازيا مع النموالديمغرافي الذي صاحبته زيادة في حاجيات الانسان ظهرت مشاكل عديدة مست بالإنسان وبيئته، ما جعل ضبط الامور واقرار المسؤوليات تجاه هذه المؤسسات ضرورة لا مناص منها. حيث يجب على المؤسسات تحمل المسؤوليةالناجمةعنأثرالنشاطاتالتيتقوم بهاعلى المجتمعوالبيئة، خاصة منها المؤسسات المصنفة التي أصبحت تشكل خطرا وتهديدا دائما على الانسان والبيئة. ويكون هذا الخطر

أثناء ممارستها لأنشطتها الاقتصادية، الأمر الذي يجعلها في وضع حساس ما بين نشاطها الذي يسهم في التنمية الاقتصادية وما بين الأخطار والتهديدات الذي تشكلها على البيئة.

تكمن أهمية الدراسة في التطرق لمسؤوليات تجب على تلك المؤسسات المصنفة، فإضافة للمسؤولية المدنية التي يعرفها أغلب الأفراد والتي لا تطرح اشكالات كبيرة و التي تشكل في جوهرها التعويض وارجاع الحال لما كان عليه، لكن التطور الحاصل سيغير من أسسها لتظهر وفقا لمبادئ حديثة تكفل حماية أكبر للبيئة. كذلك نعرج على مسؤوليةٍ أقل ما يقال عنها أنها ليست قانونية، لكن دورها مهم جدا في تحقيق التوازن و الحماية للبيئة، إنها المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على عدة أبعاد منها الاقتصادية، الانسانية والبيئية في إطار المسؤولية البيئية. ومن ثم نطرح فكرة الردع والجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال اقرار المسؤولية الجزائية مع إشكال تطبيقها كون المؤسسة المصنفة شخص معنوي يضم أشخاصا طبيعيين.

والهدف من دراستنا هوالقاء الضوء على تلك المسؤوليات وكيف تساهم في حماية البيئة من حيث الوقاية والردع، وما هي الأشخاص التي تتحملها.

لمعالجة الموضوع، طرحنا التساؤل التالي: فيما تتمثل مسؤولية المؤسسات المصنفة لحماية البيئة؟

ولأجل ذلك سنحاول الاجابة على ما يلي:

- ما المسؤولية الاجتماعية؟
- ما هي أسس المسؤولية المدنية وما مدى توافقها مع خصائص الضرر البيئي؟
- من هي الأشخاص المعنية بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة؟

ولقد تناولنا الموضوع وفقا للمنهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرقللمسؤولية الاجتماعية، مفهومها وأبعادها وكيف أن المسؤولية البيئية روح المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المصنفة.

كما تطرقنا للمسؤولية المدنية وأسسها التقليدية التي لا تفي بالغرض في مواجهة خصوصية الضرر البيئي و بالمقابل وجوب تبني مبادئ حديثة اكثر مسايرة لطبيعته من أجل ضمان حماية للبيئة.

ثم انتقلنا إلى المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة وكيف للشخص الطبيعي أن يتحملها على فعله الشخصي أوعلى فعل الغير، إضافة إلى مسؤولية المؤسسة المصنفة بصفتها شخصا معنويا.

2. المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المصنفة.

تنقسم المسؤوليات كما نعلم لمسؤوليات قانونية على غرار المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية من جهة، ومن جهة أخرى هناك مسؤوليات غير قانونية كالمسؤولية الاجتماعية.

1.2.مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

يعني مراعاة الحقوق، المحافظة عليها والاهتمام ببعض الابعاد لتحقيق الأمن و التوازن.

1.1.2.تعريف المسؤولية الاجتماعية.

تعرّف على أنها استعداد الشخص للمشاركة مع الآخرين في الأعمال التي يقومون بها، والمساهمة في حل المشكلات التي يتعرضون لها، و هي كذلك تقبل الدور وسط الجماعة والمشاركة في تنفيذه (حميدة، 1996، صفحة 21).

عرفها Holmes بأنها التزام على منظمات الاعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة فيمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل...وغيرها(محسن و مهدي، 2010، صفحة 49)

وعرفها المرصد الفرنسي للمسؤولية الاجتماعية أنها تجنيد كل طاقات المؤسسة كي تساهم بشكل ايجابي إلى جانب كل الفاعلين في التنمية المستدامة، ويكون بإدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في أنشطتهم، وهذا حتى تكون أكثر ملائمة مع أهداف التنمية المستدامة"(مُحَّد ف.، 2016، صفحة 48)

عرفها البنك الدولي بأنها التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلي بهدف تحسين مستوى معيشة السكان بأسلوب يخدم الاقتصاد ويخدم التنمية بآن واحد(بومدين، 18-19 ماي 2011).

وعرفها المنتدى الدولي لقادة الأعمال بأنها تلك الممارسات القائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين، المجتمع والبيئة وقد صممت هذه المسؤولية لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين (Michel & Françoise, 2007).

تتمثل عناصر المسؤولية الاجتماعية في ثلاثة مهمة و هي:

أ–الاهتمام:أساسه الارتباط بالجماعة والحرص على سلامتها وتماسكها واستمرارها، له مستويات منها:

– التفاعل مع الجماعة، من خلالمسايرتها والاحساس بروح المسؤولية فيكون التعاون والتفاعل.

– يكون التفاعلمع الجماعة بصورة إرادية،بقناعة، فتصير أهدافها محور اهتمام بصورة صرادقةوشفافة.

– الاتحاد مع الجماعة، هو شعور بوحدة المصيرمعها، والتأثر بها لدرجة أنه يرى في خيرها خيره وكأنها امتداد لنفسه، يسعى من أجل مصلحتها ويبذل كل جهده من أجل إعلاء مكانتها ويشعر بالفوز إن فازت أو بالأمن كلما خيّم عليها الأمن(ناديامتى، 2006).

ومن هكذا اهتمام تتجلى قضية البيئة وكيف أنه واجب على الجميع من مؤسسات وأفراد أن تتوحد وتكون مسؤولة على أمن البيئة وسلامتها كونه أمن وسلامة الجميع.

ب–الفهم:يرتكز على فهم الجماعة والقوى المؤثرة بأعضائهاوسلوكهافي بلوغ أهدافها، من خلال:

– الالتزام بأخلاقيات المجتمع ومسايرة المعايير والاهتماماتالاجتماعية.

– التقارب الفكري والمساهمة فيالوصول الى الغاية التي تخدم المصلحة العامة.

– التعاطي العقلاني لمواجهة الأزمات مواجهة مسؤولة.

– إدراك الظروف المحيطة بالجماعة، كما يقتضي تقدير المصلحة العامة.

ج–المشاركة: هي الأرضية الأساسية لحياة اجتماعية مستقرة. تلعب الثقافة والوعي دورا في مجال المشاركة الاجتماعية، فالثقافة هي همزة الوصل بين الفرد والواقع الاجتماعي.

وعليه، يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية هي كل ماتقوم بهاالمنظمة لتحملالمسؤولية الناجمةعنأثر نشاطاتها على المجتمع وما يحيط به ومن ضمنها مسؤولية التعايش وحماية البيئة من أجل تحقيق الأمن والمساهمة فيالتنميةالمستدامة.

2.1.2. أبعاد المسؤولية الاجتماعية.

منهاأبعاد غير ملزمة وأخرى ملزمة(عبدالودود و عبدالله، 2018، صفحة 78):

أولا– الأبعادغيرالملزمة:تلتزمبهاالمنظماتطوعاو بإرادتهافتشمل:

أ– البعدالأخلاقي: سلوكونشاطات تتبناها المؤسسة لتعطي من خلالها إضافة في المجتمع.

ب– البعدالانساني: هيالمنافعوالمزاياالتيتقدمها المنظمة للمجتمعكالمساهمات في مشروعات المجتمع والأعمال الخيرية والحملات التضامنية مثلما يحدث في جائحة الكورونا **COVID-19** والتي يتسابق فيها الجميع للتضامن.

ثانيا– الأبعادالملزمةللمسؤوليةالاجتماعية: واجبعلىالمنظمات والمؤسساتالالتزامبها كالضوابط والأهدافالاقتصاديةبالموازاة مع الخضوع والامتثال للقوانين:

أ– البعدالاقتصادي: باعتبارالمنظمةوحدةاقتصادية،يجبأنتحقق أهدافها،حيث عليها تحقيق الأرباحوالغايات بما يخدم مصالح متعامليها، عمالها والمجتمع **عامة.**

ب– البعدالقانوني: القواعدالقانونية في سياقها العام واجبة الاحترام والتقيد بها من وجه الالزام لا التخيير، وعلىالمنظمة احترامهاوالتقيدبها في كل الظروف

2.2. المسؤولية البيئية روح المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المصنفة.

المسؤوليةالبيئيةللمؤسساتهيعمليةتغطيةالآثارالمضرة بالبيئةنتيجة عملياتها الإنتاجيةوالعملعلى تقليصالممارسات التيتكونلهاآثارسلبيةمستقبلاعلىالبيئة،كمايمكنأن تتمثل فيتطبيقالعمليات الخاصة بحمايةالبيئة(مُحَمَّد و مُحَمَّد، 2012، صفحة 02). ومن المؤسسات التيتشكل تهديدا وتسبب أضرارا بيئية بليغة في الغالب وتشكل خطرا دائما هي المؤسسات المصنفة.

1.2.2. الأسباب الداخلية (الاختيارية) لتبني المسؤولية البيئية.(يامنة، 2019، صفحة 268):

- ✓ تقليلالمخاطرالناتجةعن النفايات (صلبة وسائلة)، الانبعاثات الكيميائية والإشعاعية.
- ✓ حمايةالأنظمةالبيئية والحفاظ على التوازن الايكولوجي.
- ✓ تحسينالصورةالعامةللمؤسسةفيالمجال البيئي وما يرتبط به.
- ✓ تقليلالتكلفةبإعادةتدوير ومعالجة المخلفاتوزيادة الكفاءة الانتاجية.
- ✓ السيطرةالجيدةعلىسلوكالأفرادوطرقالعملذاتالتأثيرالبيئيالمحتمل.

2.2.2. الأسباب الخارجية(الاجبارية) لتبني المسؤوليةالبيئية.

صارتبني المسؤوليةالبيئيةمن قبيل الضرورة والالزام(نائل، 2010، صفحة 31):

- ✓ متطلبات المستهلكين: مع التطور وزيادة الوعي تأثرت سلوكيات المستهلك وأصبحتالبيئةمنالعواملالمؤثرةعلى أنماطاستهلاكه ورغباته.
- ✓ المساهمين والمستثمرين: يمارس الشركاء والفاعلون ضغوطامتزايدةمنأجل ضبطأداء المؤسساتالبيئيبفاعلية كبيرة شأنه شأن الأداء المالي.
- ✓ الالتزاماتالتعاقدية: يشترط المتعاقدون مع المؤسسات أن يكون منتجها يتوافق مع مواصفات بيئية للتصديق عليه من قبل هيئات الجودة كضمان للمنتوج وسهولة تسويقه.
- ✓ المتطلباتالحكومية: تتمثل أساسا في مختلف الأوامر والنواهي والالتزامات التي تبنتها قوانين عامة وخاصةلجعل المؤسسةأبعد ما يكون عن الاضرار بالبيئة أوتهديدها.

3. المسؤولية المدنية في الجرائم ضد البيئة.

نعرف المسؤولية المدنية ثمنمر لخصوصيات الضرر البيئي وقصور المسؤولية المدنية على الالمام به.

1.3. تعريف المسؤولية المدنية

أسس لها الفقيه الفرنسي "Domat" على أساس الخطأ في مؤلفة القوانين المدنية، حيث جاء فيه :كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أوالخفة أوالجهل بما تنبغي معرفته أوأي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أوخطأه سببا في وقوعها (ميريام، 2020).وتعرف بأنها: "الالتزامبتعويضأوإصلاحالضررالذييسببهإخلالالمدين بالتزامه"(فتحي، 2006، صفحة 392).

وعليه، المسؤولية المدنية تقوم عند الإخلال بالالتزامات والواجبات، فإذا كانت هذه الالتزامات منصوصًا عليها بعقد وتسمّى المسؤولية العقدية، أوعن طريق المبادئ العامة لاحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بها وتسمّى في هذه الحالة المسؤولية التقصيريّة.

أ– المسؤولية العقدية: تنشأ عند اخلال أحد الطرفين بالتزاماته الواردة في العقد كيفما كان إما بشكل كلي أو يخل جزئيا أو حتى إن أدى التزاماته بشكل أضر بالطرف الثاني، عندها نكون أمام مسؤولية مدنية نتجت عن الاخلال بموجبات عقد مبرم ما بين المضرور وطرف آخر ونتج عنه ضرر.

ب– المسؤولية التقصيرية: تقوم المسؤولية دون اشتراط قيام رابطة قانونية بين المضرور والطرف الآخر، بل تقوم بمجرد حدوث فعل شخص أضر بخطئه مصالح الغير فيكون ملزما بالتعويض عن ذلك الضرر.

2.3. أسس المسؤولية المدنية.

أ– الخطأ: موجب للتعويض سواء كان سلبيا أم ايجابيا، تقصيريا أو شبيها،... فهو الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية. يكفي اثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.وهو ما أقرته النظرية الشخصية إذ أن عنصرالخطأهوأساسقيام ا لمسؤوليةالمدنية،و بالتالي فإنها تهتم و تبحثفيسلوكالشخصالمسؤولعنتعويضالضررالناجمعنتصرفه(عاطف، 1980، صفحة 380).

ب– الضرر: على أساسه يتم اقرار التعويض وتقييمه.

حاولالفقهوالقضاءالفرنسي توسيعفكرةالخطأكأساسللمسؤوليةوالتساهلفيإثباته،إلا أن ذلك لم يكفي ،ما دفعهمللاستنادعلىالضررك أساسللمسؤولية(مُحَمَّد ق.، 2014، صفحة 232).

ج– بعض الأسس الحديثة: نظرية مضار الجوارغير المألوفة تأتي كذلك لتوسع من دائرة الضيق التي تركها أساس الخطأ على المسؤولية المدنية، ظهرت فئة مع تطور الحياة في المجال الصناعي والتكنولوجي والاقتصادي. وهي ذاتمنشأقضائيبموجبالحكمالصادرعنمحكمةالنقضالفرنسية بتاريخ 17نوفمبر 1844، فيقضيةالجيران الذينكانوايشتكونمنالأصواتالناجمةعن مصنع مجاورعلىأساسأنها تجاوزمعيارالتزاماتالجوار المألوفة**(Derosne c/ Puzin et autres, 2020)**.

قد يكون الضرر دون التمكن من اثبات الخطأ حيث يتعذر ذلك في ظل التطور التكنولوجي، ما أدى بالفقه لتجاوز هذا الأمر ليعطي ميلادا لنظرية المخاطر لجبر الأضرار الناتجة دون اثبات الخطأ.

في نفس صورة الخطر والمخاطر، نجد مبدأ الملوث الدافع يرتكز على نفس الأساس، فكل من يسبب نشاطه تلوثا عليه بدفع مبالغ يحددها القانون سلفا رغم عدم وجود ضرر واضح في الحال.

2.3. المسؤولية المدنية والضرر البيئي.

من الضروري التأكيد على خصوصية الضرر البيئي من خلال نقاط تجعله ليس كسائر الأضرار المألوفة و من ثم ننتقل الى طرق جبره

1.2.3. خصائص الضرر البيئي

أ– ضرر غير شخص ي: فهو ضرر يصيب المكونات الحيوية وغير الحيوية للبيئة يصيب بصفة عامة البيئة بكل مشتملاتها، هي الضحية وليس كما ألفنا أن الضرر يلحق الأشخاص مباشرة أو أملاكهم، فالطبيعة ليست ملكا لأحد وطبقة الأوزون ليست ملكا لأحد. وهنا أثير تساؤل من يدافع عن البيئة ويكفيها ما أمكن من الأضرار؟ وهنا نجد دور الجمعيات التي مكن لها القانون التمثيل القانوني والقضائي للحد من الاضرار بالبيئة على غرار نص المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام"

ب– ضرر غير مباشر: تنص المادة 37 من القانون 03-10 على: " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة...". وهنا ينص المشرع صراحة على أن الضرر البيئي من مميزاته أنه غير مباشر، في هذه الصورة يجهل مصدر الاعتداء وبالتالي عدم امكانية تطبيق قواعد المسؤولية الكلاسيكية.

ج– ضرر متراخي: قد يتأخر الضرر البيئي في غالب الأحيان فلا يظهر فور حدوثه في البيئة وانما بعد مدة، وهذا ما يخلق مشكلة داخل أسباب حدوث الضرر (أحمد، 1996، صفحة 347). ما يجعل اثبات العلاقة السببية مستبعدا وبالتالي فإن قواعد المسؤولية المدنية لا تتناسب وطبيعة الضرر المتراخية.

د– ضرر منتشر: مثلما ما هو الحال بالنسبة للتراخي عبر الزمن، الضرر البيئي ينتشر عبر المكان بحيث يصعب تماما معرفة من المتسبب في الضرر مثلما يحدث جراء الأدخنة المتصاعدة لطبقات الهواء أو المواد الخطرة السائلة منها المتسربة في عرض البحار والمحيطات.

2.2.3. المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي.

التعويض هو وسيلة لجبر واصلاح الضرر قدر الامكان وليس لمحوه وقد يكون إما عينيا أو نقديا.

أولا: التعويض العيني

التعويض العيني هو الأصل في التعويض و لا يحيد عنه إلا إذا تعذر الأمر وأصبح غير ممكن، ويكون التعويض العيني عن الضرر البيئي بوقف النشاط الضار أو بإعادة الحال لما كان عليه.

أ– وقف النشاط الضار: وقف النشاطالمتسببفي الضررلايعوضه لا يمحي ما نتج عنه، بل هو وسيلة استعجالية تمنعفقطوقوع أضرارأخربجديدة.

ب– إعادة الحال لما كان عليه: يشكلغالباعقوبةتكميليةبجانبالعقوبةالأصليةالتيقدتكونجنائيةأو إدارية(فاروق، 2008، صفحة 400). وبالتالي هو بمثابة العلاج للبيئة المضرورة.

ثانيا: التعويض النقدي:

في الأصل أنه لايتماللجوءإلى التعويض النقديإلاعندمايكونالتعويضالعينيغيرممكن، يجب أن يتناسب مع حجم الضرر و هو من الصعوبة البالغة بالنسبة للأضرار البيئية المحضة.كما أن التعويض النقدي سيكون وفقا لمعايير تراعي الجانب الاقتصادي دون مراعاة الجانب الفني الحيوي للبيئة.

3.3. مبدأ الحيطة بعد جديد في مواجهة خطر المؤسسة المصنفة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة التي تؤسس لمسؤولية مدنية كفيلة بحماية البيئة ضد خطر المؤسسات المصنفة و اجتناب التعقيدات اللاحقة.

1.3.3. تعريف مبدأ الحيطة.

يقصد لغوّيا بالحيطة ، تلك التدابير المتخّذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة. توخى الحيطة :أخذ بالحذر في أمره، الحيطة:الحذر والتدبير(معجم المعاني الجامع)

نص عليه المبدأ الخامس عشر ** من إعلان "ريو **Rio** " حول البيئة و التّنمية ومؤداه أنّه لا يحتجّ بالافتقار إلى اليقين العلمي ، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة. ويعرفه ماجد راغب الحلو كما يلي " يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة، رغم انتفاء علم اليقين بشأنها"(الحلو، صفحة 224).

عرفته المادة 03 من القانون 03-10 المتعلقبحمايةالبيئة :" المبدأ الذييجبمقتضا هألايكونعدمتوفرالتقنياتنظراللمعارفالعلميةوالتقنيةالحاليةسببافي تأخيراتخاذالتدابيرالفعليةوالمناسبةللوقايةمنخطرالأضرارالجسيمةالمضرةبالبيئةويكونذلك بتكلفةاقتصاديةمقبولة."

2.3.3. تفعيل مبدأ الحيطة.

من شروط تفعيل مبدأ الحيطة وجودخطرمفترض وضرر محتمل جسيم وهذا في ظلعدماليقينالعلمي، إضافة إلى قرارسياسي وإرادة حقيقيةلتفعيلالمبدأ.

وعلى المؤسسات المصنفة تقديم جملة من الضمانات لإبعاد أدنى شك في وجود خطر مهما كان حتى ولو مفترضا، وذلك من خلال آليات وإجراءات فرضها القانون تسبق إنشاء المؤسسة.

وعليه فإن مبدأ الحيطة الذي يفترض وجود خطر محتمل وأن الضرر سيكون جسيما أسس لفكرة تحمل المسؤولية للمؤسسات بإثبات فكرة الخطر ولو كان محتملا إما بأن لا تقام المؤسسة والمشروع في أدنى حالات الشك وهو ما يعطي دفعا قويا لحماية البيئة من خلال تفعيل قاعدة الشك تفسر لصالح البيئة وبالتالي اجتناب أي خطر محتمل.

وهكذا نحن بصدد الحديث عن تطورمهم في نظام المسؤولية حيث صيغت قواعد المسؤولية بناءً على:

- الخطر السابق بعدما كانت منحصرة في الخطر اللاّحق.
- الاستباق لإبقاء الحال كما هو عليه (بدلا من ارجاع الحال لما كان عليه).

** المبدأ 15 من اعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 " من اجل حماية البيئة تتخذ الدول في نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، وفي حال ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

فالمسؤوليةوفق مبدأ الحيطةهيمسؤوليةمستقبليةغيرمحددةلا بالشخص ولا بالزمان ولا حتى بالمكان ، لكنه ضرورة ملحة لاحتواء الخطر البيئي.

4. المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الأشخاص المسؤولة جزائيا في المؤسسات المصنفة تنقسم بين أشخاص طبيعية ومعنوية.

1.4. مفهوم المسؤولية الجزائية.

الجنائية لغة من جنى يجني جناية، أي أذنب وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذنب على فلان جره إليه(مصطفى و آخرون، 2003، صفحة 141).

اصطلاحا، الجنايات هي الجناية على النفس والجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض(فرحون، 1986، صفحة 219).

وتعرف المسؤولية الجنائية على أنها وضع يكون فيه الإنسان مطلوبا بذنوبه أي مؤاخذا ومحاسبا عليها(نعيم، 2002، صفحة 29)، وتعرف على أنها صلاحيةالجانيلتحملالعقوبةالمقررةقانونا.

وفيمجال تلويثالبيئةنعنيبها خضوعمرتكبجريمةالتلويثالبيئياليتيتوافر تأركانهاللعقوبةالمقررة أي أنها أهلية الشخص لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة منصوص عليها (محسن ا.، 2006، صفحة 146)

في التشريع الوطني، نصت المادة 47 من قانون العقوبات أن "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.."، أما المادة 48:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" وفي المادة 49:" لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أوالتربية". فالمشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجنائية واكتفى بتعداد أسباب الانتفاء.

2.4. المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

إن الشخص الطبيعي هوالأصل في تحمل المسؤولية الجزائية حيث تسند الواقعة المادية المجرمة إلى شخص معين اقترفها ويتصف بكمال الأهلية ليتحمل نتائج أعماله (منصور، 2006، صفحة 195). وقد يكون مسؤولا عن أفعاللميرتكبهافي إطار المسؤوليةعنفعل الغير.

1.2.4. المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن أفعاله الشخصية.

أولا: الاسناد القانوني.

القانون هومن يختص بتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة أيا كان المتسبب فيها أومرتكبها، ويظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال(مهدي، 1976، صفحة 357).

أ- الاسناد القانوني الصريح: أين يحدد القانون بصفة واضحة وصريحة الشخص المسؤول بالوظيفة أوالصفة أوالاسم، فصاحب المؤسسة المصنفة التي تضر أوتهدد البيئة يكون هوالمسؤول ، نصت المادة 82 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة (القانون03-10، 2003):"يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يشغل دون الحصول على الترخيص...".

ب- الاسناد القانوني الضمني: لا يحدد القانون المسؤول جنائيا بصراحة وإنما يفهم أويستنتج ضمنيا، مثال ذلك ما جاء في المادة 100 من القانون 03-10: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار، كل من رمى أوأفرغ أوترك تسربا في المياه السطحية أوالجوفية، أوفي مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري...". حيث أشير هنا ضمنيا إلى المسؤولية الجزائية حسب الحالة مثلما هي حالة مسؤولية ربان السفينة أومالكها في حالة الاضرار بمياه البحر.

ثانيا: الاسناد المادي.

وجود علاقة بين الفاعل والجريمة القائمة ايجابية كانت أوسلبية، حيث تنسب له العناصر المادية المكونة للجريمة التي حددها القانون (حسين، 2002، صفحة 251). مثال ذلك نص المادة 106 من القانون 03-10:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 100000 دينار كل من عرقل الاشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو ..."، حيث أن العرقلة قد تكون من قبل أي شخص والاسناد المادي هنا يقع حتما على من أتى هذا الفعل ونسب له وقد يكون عاملا أومديرا أوعونا.

ثالثا: الاسناد الاتفاقي(نظرية الانابة في الاختصاص).

حيث أن مدير المؤسسة أوصاحب العمل يختار أحد العاملين ليكون المسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها وتحمل المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها

المؤسسة(ماهر، 2009، صفحة 323).أخذالمشرعالجزائري بهذاالإسنادفيالقانون 03-10فيالمادة 92 منه"...عندمايكونالمالكأوالمستغلشخصامعنوياتلقى المسؤولية المنصوصعليهافيالفقرتينأعلاهعلىعاتقالشخصأوالأشخاص منالممثلينالشرعيين أوالمسيرينالفعليينالذينيتولونالإشرافأوالإدارة،اوكلشخصآخرمفوضمن طرفهم".

2.2.4. المسؤوليةعنفعل الغير.

أولا: بعض النصوص المقررة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

يتحمل الشخص المعنوي، ممثلا في صاحبالمؤسسة أومديرها، المسؤوليةخاصة فيالجريمة البيئيةبسبب تقصيرهفيالإشراف وضبطأفراده،أوأي سلوك ماديلأحدهممخالفللقوانين واللوائحالعامة،أوتقصيرهفياتخاذ الإجراءاتالواجبة لتفاديكل ما هوخطر ومضر للبيئة. تسمى بالمسؤوليةعن فعلالغير أوالمسؤوليةالموضوعية أوالمفترضة(مهدي، صفحة 367).

أشارالمشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لرؤساء المؤسسات والمسيرين في المادة 61 من القانون الملغى 83-03 المتضمن حماية البيئة (القانون83-03، 1983): "عندما تنجم عمليات الصب أوالإفراز أوالرمي أوالتسريب المباشر أوغير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة، من مؤسسة صناعية أوتجارية أوحرفية أوفلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أومديريها أومسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات...".وفي القانون الحالي 03-10 نجد المادة 92 سالفة الذكر

ثانيا: دواعي تبني المسؤوليةالجزائيةعنفعلالغير وشروطتطبيقها.

أ.دواعي تبني المسؤوليةالجزائيةعنفعلالغير لحماية البيئية: تبنى المشرع الجزائري المسؤوليةالجزائيةلمستغلأومسيرالمؤسسة المصنفةعنفعل الغيرلدعم السياسةالبيئية من خلالضمانتنفيذالقوانين البيئيةالتي تتميز بطابعالخطر والآثار الضارة والنتائج واسعةالنطاق التي لا يمكن توقعها أحيانا.

ب.شروطتطبيقالمسؤوليةالجزائيةعنفعلالغير(مريم، 2015-2016، الصفحات 270-271)

- ✓ ارتكابجريمةتلويثالبيئةبفعلالغير:لكييسألمستغلالمنشأةأومسيرهاعنعمل تابعيهيشترطأنيرتكب الغير(التابع)الفعلالماديللجريمةالبيئية.

- ✓ خطأالمسيروالمستغلوتوفرالعلاقةالسببية والمتمثل أساسا في تقصيره في عدة أمور منها عدم الوقوف على احترام القوانين واللوائح وكذلك سوء اختياره لتابعيه وعدم توفير الوسائل واللوازم الكفيلة بالسير الحسن للمؤسسة.
- ✓ عدمتفويضالمتبوعلسلطاتهلشخصآخر، حيث أنه لا مسؤولية للمتبوع في حالة إنابته الصحيحة لغيره ليقوم مقامه فيما يتعلق بالرقابة والاشراف على العمال والتابعين.

3.4. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

منذ منتصف القرن العشرين تحول الفقه الحديث الى المطالبة بتبني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهوما أقره قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992، وقانون العقوبات الجزائري الجديد(علي، 2012، صفحة 319).

1.3.4. بعض النصوص المقررة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يعتبر الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة1970(الأمر69-107، 1969) أول نص جزائي خاص يقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثلما نصت عليه المادة 55منه، ثم جاء الأمر 96-22 في 1996/07/09 المتعلق بقمع جريمة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الأمر96-22، 1996)لينص عليها هوالآخر في مادته الخامسة .ثم جاءت المادة 51مكرر من قانون العقوبات 04-15(القانون04-15، 2004)بنصها:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أوممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

أما بالنسبة للقوانين المتعلقة بحماية البيئة فقد كانت البداية بالقانون 83-03 الذي أقر مسؤوليةالشخص الطبيعيمسيرا كان أومستغلا أومديرا عن جملة من المخالفات البيئيةالتيترتكبها المؤسساتالمصنفة، وذلك بموجب المادة 61 سابقة الذكر. ثم سُنَت قوانين أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ففي سنة 2001 صدر القانون 01-19

المتعلقبتسييرالنفاياتومراقبتهاوإزالتها(القانون01-19، 2001)حيثنصت المادة 56 منهعلى: " يعاقب بغرامةماليةمنعشرةآلافدينار إلىخمسينألف دينار كلشخصطبيعي أومعنوييمارسنشاطًاصناعياأوتجارياأوحرفياأوأينشاطآخر،قامبرمي أو بإهمالالنفايات المنزليةوماشابهاأو...".

وفي سنة 2004 صدر القانون 03-10 المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامةليتبنىصراحةالمسؤوليةالجزائية للمؤسسةالمصنفة ومسيرهاأومستغلهاعنكلمخالفتهاللإجراءاتوالقوانينأوالتسببإضرار البيئة.

2.3.4. الأشخاص الذين تعتبرأفعالهم صادرةعنالمؤسسةالمصنفة.

هناك أشخاص طبيعيون ومحددون تعتبر أفعالهم وكأنها صادرة عن الشخص المعنوي، وهؤلاء الأشخاص في حالة المؤسسات والمنشآت المصنفة ، هم المستغل أيصاحبالترخيصالذي يمنحلهحق استغلالالمنشأة المصنفة وهوالمخاطب بالقانون 03-10، رئيسالمنشأةأوالمؤسسة وأخيرا المسير الذي هوالشخص المكلفبتسييروإدارةالمؤسسة.

اشترطالمشرعالجزائريلقيامالمسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي وجود قانون ينص على قيامهاوضرورةأن ترتكبالجريمة، منطرفممثليهوأجهزته ولحسابه.

أولا: المستغل: هوصاحبالترخيصالذي يمنحلهحقاستغلالالمنشأةو هو في الغالب المالك الفعلي و المسؤول الأول.

ثانيا: المسير: هوالشخصالمكلفبتسييرالمؤسسة، قد يكونالرئيسأوالوكلاءالاجتماعيين.يختلف المسير الذي يسأل جزائيا على حسب كل حالة، حيث نصت المواد 553، 563، 576، 610، 642 و715 من القانون التجاري (الأمر75-59، 1975)على مسؤولية كافةالشركاءأوالمديرين فيشركةالتضامن، في الشركةذات المسؤوليةالمحدودةيعين الشركاءفيالقانونالأساسيأوبعقدلاحقمدير الشركةليكون المسؤولجزائيا، يكون المسير المسؤول جزائيا فيشركة المساهمةمجلس الإدارة المعين في القانون الأساسي، فيشركةالتّوصيةالبسيطةفإنقانونهاالأساسيهو الذييحدده.

5. خاتمة:

وفي الأخير ينبغي التأكيد على ايلاء أكبر اهتمام بمسؤولية المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وذلك من خلال مسؤوليتها المدنية بأبعادها الحديثة، لأنه وكما لاحظنا أن النظرية الشخصية الكلاسيكية المبنية أساسا على الخطأ لا تفي بالغرض في ظل الخصوصية الكبيرة للأضرار البيئية واشكالية صعوبة تحديد الفاعل أو العلاقة السببية للضرر الناتج والمتسبب فيه، و يأتي مبدأ الحيطة ليؤسس لمسؤولية استباقية توفر قدرا كبيرا من الحماية للبيئة من خلال اجتناب حالات الخطر قبل وقوع أي ضرر.

إن المسؤولية الاجتماعية بأبعادها المختلفة الأخلاقية، الانسانية وخاصة المسؤولية البيئية أضحت ضرورة ملحة من أجل ضمان بيئة سليمة لحياة الانسان وممارسة أفضل لنشاطاته الطبيعية والاقتصادية في إطار تنمية مستدامة وذلك من أجل:

- ✓ خفضالمخاطرالناتجةعن المخلفات الصلبة والسائلة والغازية والاشعاعية.
- ✓ تقليلالتكلفةمن خلال إعادةتدوير ومعالجة المخلفات.
- ✓ حمايةالأنظمةالبيئية والحفاظ على التوازن الايكولوجي.

إضافة إلى ذلك، تقوم مسؤولية جزائية للمؤسسات المصنفة لكبحها في حال ما كان خطر أوتهديد على البيئة، ولردعها في حال وقوع اعتداءات عليها، وهذا ما نلاحظه من خلال:

- ✓ تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في المؤسسة عمالا أومسؤولين على أفعالهم الشخصية وعلى أفعال الغير.
- ✓ تحميل المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصنفة كشخص معنوي من خلال تحميلها للأفراد الذين يتصرفون باسمها ولحسابها.

ومن أجل حماية أكبر للبيئة نرى ضرورة:

- تفعيل مبدأ الحيطة بأكثر صرامة وهذا لاجتناب أي خطر محتمل في سياق المسؤولية الاستباقية.
- رفع درجة الشك وتفسيره دائما و بقوة لفائدة البيئة.
- إدراج البعد البيئي كجوهر في كل الأبعاد سواء الاقتصادية، الانسانية أوالاخلاقية.
- تفعيل المسؤولية الاجتماعية، خاصة البيئية، لتشمل كل الفاعلين والافراد.

- توسيع دائرة المسؤولية الجزائية من خلال زيادة الأشخاص الذين تعتبرأفعالهم صادرةعنالمؤسسةالمصنفة لتشمل أكبر قدر ممكن من العمال.
- اعادة النظر في المسؤولية عن فعل الغير واحلال مبدأ الشخصية لمن ثبت ارتكابه الفعل حتى يكون كل فرد مهما كان ومن موقعه معنيا بحماية البيئة تحت طائلة تحمله المسئولية الجزائية جراء تصرفاته الضارة أوالتي تشكل خطرا على البيئة.

6. قائمة المراجع:

Derosne c/ Puzin et autres. (2020). *Chambre civile, 27 novembre 1844*. Consulté le 11 01, 2020, sur https://www.doctrine.fr/d/CASS/1844/DE04411203479423453 4

Michel, C., & Françoise, Q.-L. (2007). *la responsabilité d'entreprise*. éditions la découverte, Paris.

إبراهيم مصطفى، و آخرون. (2003). *المعجم الوسيط، ج1*. مكتبة الشروق، القاهرة.

ابن فرحون. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2*. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم المصري ابن منظور. (1982). *لسان العرب ج1*. المطبعة الكبرى، مصر.

الاشقر ميريام. (2020). *المسؤولية المدنية*. تاريخ الاسترداد 01 11, 2020، من الموسوعة السياسية: /https://political-encyclopedia.org/dictionary

الالفى عادل ماهر. (2009). *الحماية الجنائية للبيئة*. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

الأمر69-107. (31 12, 1969). المتضمن قانون المالية لسنة 1970. . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1802، بتاريخ1969/12/31م.

الأمر75-59. (26 09, 1975). المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون05-02. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، بتاريخ 1975/12/19م.

الأمر96-22. (09 07, 1996). المتعلق بقمع جريمة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد43، بتاريخ 1996/07/10م.

الجناعي نوري عبدالودود، و جابرحسن أبو هادي عبدالله. (2018). أبعاد المسؤولية الاجتماعية الملزمة وغير الملزمة وعلاقتها بالأداء التنظيمي دارسة لشركات اتصالات باليمن. *مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، 24*(104)، 73-101.

الحلو ماجد راغب. (2014). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

الغالبي طاهر محسن، و العامري صالح مهدي. (2010). *المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط3*. دار وائل للنشر صالح مهدي محسن العامري، الأردن.

القانون01-19. (12 12, 2001). المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، بتاريخ 2001/12/15م.

القانون03-10. (19 07, 2003). المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجزائر: ج. ر.43، الجزائر في 2003/07/20.

القانون04-15. (10 11, 2004). يعدل ويتمم الأمر66-155 المتضمن قانون العقوبات. ج. ر. 71، الجزائر في 2004/11/10.

القانون83-03. (05 02, 1983). يتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، صادر في 1983/02/08.

الكرداشة منذر نائل. (2010). رسالة ماجستير. *واقع تبني منظمات الأعمال الصناعية للمسؤولية البيئية- دراسة تطبيقية*. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان.

الكندري مُحَمَّد محسن. (2006). *المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي*. دار النهضة العربية، القاهرة.

المنياوي ياسر مُحَمَّد فاروق. (2008). *المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي*. دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

النقيب عاطف. (1980). *النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط 1*. منشورات عويدات، بيروت.

امام مختار حميدة. (1996). المسؤولية الاجتماعية لدى طلاب شعبة التاريخ بكلية التربية. (جامعة عين شمس، المحرر) *مجلة دراسات في التعليم الجامعي، 01*(04).

بروال بومدين. (18-19 ماي 2011). دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق متطلبات المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات. *ملتقى حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة*. جامعة البليدة.

دراس يامنة. (2019). *المسؤولية الاِجتماعية للمؤسسات والشركات بين المقاربات النظرية والممارسات التطبيقية*. المركز العربي الديمقراطي، برلين.

رحماني منصور. (2006). *الوجيز في القانون الجنائي العام*. دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.

زيدان مُحَمَّد، و يعقوبي مُحَمَّد. (14-15 فيفري, 2012). ملتقى دولي "منظمات الاعمال و المسؤولية الاجتماعية. *الآثار البيئية لنشاط شركات البترول ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة*. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بشار.

سعيدان علي. (2012). *حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري*. دار الخلدونية، الجزائر.

سلامة عبد الكريم أحمد. (1996). *قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ط01*. دار النهضة العربي، القاهرة.

عبد الرؤوف مهدي. (1976). رسالة دكتوراه. *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*. كلية الحقوق، القاهرة.

عبدالرحيم فتحي. (2006). *شرح النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام*. منشأة المعارف، الاسكندرية.

عبدالقوي مُحَمَّد حسين. (2002). *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*. النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.

فخري ناديامتى. (مارس, 2006). *المسؤولية الاجتماعية عناصرها ومظاهرها وكيفية تنميتها/ قضايا اجتماعية، العدد 249*. تاريخ الاسترداد 01 11, 2020، من مجلة الجيش: /https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

فلاق مُحَمَّد. (2016). *المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال*. دار اليازوري، الأردن.

قطب مُحَمَّد مُحَمَّد. (2014). *المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء(مشكلاتها وخصوصية أحكامها)*. دار الجامعة الجديد، الاسكندرية.

ماجد راغب الحلو. (2014). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

معجم المعاني الجامع. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 16 10, 2020، من معجم عربي عربي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

ملعب مريم. (2015-2016). رسالة ماجستير. *المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري*. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد الأمين دباغين سطيف.

ياسين مُحَمَّد نعيم. (يناير, 2002). أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية. *مجلة الشريعة والقانون*(16)، 17-87.